بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٣٢ وموحداتها ١٦٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٠ و ٢٠١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيد جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون في الدعوى (١٣٢/ اتحادية/٢٠٢٢): النائب هادي حسن مريهج وصلاح حسن كريم وجمال طاهر محسن والقاسم عبد الحميد عبد الجبار وسطام عبد الستار بزيع البو ريشة وباسم هاشم دبيس والمحامي علي كامل رسول الطائي أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين.

المدعي في الدعوى (١٦٢/اتحادية/٢٠٢٢): أستاذ القانون العام المشارك الدكتور الاكاديمي معروف غني حسين.

المدعي في الدعوى (١٨٤/اتحادية/٢٠٢٢): المحامي مرتضى عبد شنيت.

المدعية في الدعوى (١٨٥/اتحادية/٢٠٢٢): المحامية عبير سلام خلف.

المدعيان في الدعوى (١٨٦/اتحادية/٢٠٢٢): عمار علاء رضا والمحامي مهند علي هامل.

المدعي في الدعوى (١٨٧/اتحادية/٢٠٢٢): عامر عبد الجبار إسماعيل - وكيلته المحامية ضحى جواد الجوراني.

المدعي في الدعوى (١٨٨/اتحادية/٢٠٢٢): د. نصار زغير الربيعي أمين عام الكتلة الصدرية/ إضافة لوظيفته وكلاؤه المحامون عبد المهدي حسن المطيري ومكي عبد الواحد كاظم وفلاح حسن إسماعيل وواثق قاسم مطرود وزينب باقر جاسم.

المدعون في الدعوى (١٨٩/اتحادية/٢٠٢٢): عبد المطلب كاظم جاسم وحيدر زاير علي وعبد الجبار عليوي كاظم وعلي حسن فليح ومحمد عبد الزهرة حمود وزيد عبد الكاظم عزيز ومصطفى عبد الامير سوادي ونعيم ساجت سوادي ومروة رحيم ساجت وحيدر نعيم ساجت وحسين نعيم ساجت وخيرية سلمان فعل وسحر نعيم ساجت ورسول ابراهيم حسن ومقتدى رسول ابراهيم ومرتضى رسول ابراهيم وزينب رسول ابراهيم ومؤمل رسول إبراهيم وحسين عبد الله حسين وسلام حمزة ثامر وعقيل تركي مجيد ومحمد علي كيطان وايمان عبد الله محمد وعباس فاضل محمد وعلي فاضل محمد ومحمد فاضل محمد وفاضل محمد خضير وعلي حسين عليوي ومحمد باقر علي حسين وزيد علي حسين وحيدر عبد الكريم خصاف وقاسم حسين عويز ومحمد عارف جبير وموسى عمران موسى وحيدر مسلم عيدان/وكيلهم المحامي ارشد حسن كريم.

المدعون في الدعوى (١٩٠/اتحادية/٢٠٢٢): محسن محمد فجر وكاظم كامل علي وعقيل عزيز طالب واحمد قاسم واحمد موسى حذيه وفارس كاظم طعيمه وانور مصطفى انور وعدي عزيز عاصي وحيدر عبد فرحان وعلاء عزيز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

علي وحسين حامد عواد وعلي حسين ناصر وثائر عبد الحسن ذجر وعلي ناصر حسين وعلي قاسم خالد وسجاد جاسم عبد وعدنان علي كاظم وحسين عليوي شلال ورشيد سلمان ميذاب وكرار جبار عبد الله وصادق كاظم عطى وحسين حميد خليف ورعد حمزة غويلي وعلي صباح دخيل ومنعم عبد بنيان وعلاء حسين مزهر وعلي يوسف فرج وعبد الاله حسين حلموش ومالك طغوان اضعيف وعلي حسن رحيمة وعادل سلام كشكول وصدام حسن رحيمة وضياء عاتي هاشم وصبر غاوي هليل ومصطفى جعفر حميدي وحسين علي كاظم وعلي ابراهيم خلف وجواد كاظم عطا ومهند قاسم هاشم ومحمد رحيم جاسم وحيدر كريم عبد ويوسف جبار كريم وعباس احمد عاتي وميثاق كاظم ناصر وحسين على عبد الحسين وأكرم خليل إسماعيل وماجد موسى فهد وصادق محسن عبد العالي ومرتضى حسين علوان ومنتظر سعد جغيده وحيدر فيصل وادي وعمار عبد هليل واحمد عبد الحسن قند وعلاء كاظم حسين وزين العابدين منعم عبد وسجاد منعم عبد ومحمد دريول مدلول واياد فرحان عباس وضياء حسين مزهر وبهاء كاظم بريسم ومصطفى محمد كنح ومحمد رضا كاظم ووريا عباس عيسى وسجاد عيال فلحي وحسن ياسين ضاهر وصادق عيال فلحي وسالم علوان عناد وناهد عباس محسن وشامل بكيش مسكن وماجد عبد الحسن يوسف وسامي سبتي لفتة وكاظم عزيز هليل ومرتضى راهي لفتة وجلال حسن مرزوك وحاتم كريم لفتة وجاسم صبيح عيدان وحيدر علي عامر محمود واحمد عبد الله شمخي وناصر صبيح عيدان وخالد طعمة عايس وعلاء عزيز علي وحسين حامد عواد وعلي حسين ناصر وثائر عبد الحسن ذجر وعلي ناصر حسين وعلي قاسم خالد وسجاد جاسم عبد وعدنان علي كاظم وحسين عليوي شلال وفاضل عبد العباس ياسين وصادق عبد الحسين حسون وعادل حمدان فضيح ومروان محمد علي خلف وغسان عبد حميد وصالح جبر شجر وكريم عبد الله طارش وحيدر محمد سالم ورحمن عبود مزهر ومحمد قاسم حسن وامجد رحيم كاطع وعلي سلام كشكول وزيدان خلف جابر وياسر ثامر حسين ورسول عطشان حزام وسمير صيوان عبد وجواد كاظم عبيد ورياض زغير حربي – وكيلهم المحامي ميثم محمد مهدي.

المدعون في الدعوى (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٢): قاسم نجم عبيد وبسام يوسف حمد وفراس محسن محمد وعلاء عبد الرسول صبر وطارق يوسف حمزة واحمد غافل شنان وعلي حسن بريج ونصير عبد الحكيم عباس واكرم عبد الحسين حميد ومحمد اسماعيل لعيبي وعادل مظلوم مطرود وفاضل دويج سلمان وفراق تركي عبد السادة وحسين مرزه رحيل وعلاء نايف هواش ومحمد علي سلمان فلحي وعبد الله كريم مطير وعامر محمد جلاب ومحمد علي عباس وفايز حمزة حسين وظاهر عدنان هويشة وعقيل كاظم حمود وسجاد حنتوش شوكان وحسام عبد الرسول صبر وابراهيم علي عزيز وذو الفقار سعد خضير واحمد سلومي خليل وصالح كريم صالح وحيدر عجمي عطية وعلاء شناوة عطية وكمال صالح كاظم ورعد حمدان موزان وحسن صبيح حسين وطلال طالب ناجي وخلف عبد علي عاشور وازهر عبد

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

نور جاسم ومحمد عبودي عطية وفارس عمران حمزة وقيس احمد كشكول وصادق عبادي عبد الحسين واحمد علوان حسين وحسن مرزة رحيل ورياض عبد الحسن ماضي وحيدر زكي هادي واحسان محيبس خلف ومحمد جميل عبد علي وجعفر مهلهل صالح وعادل محمد فرج ومحمد خليف دهش واحمد حسن زيدان واحمد عبد الحمزة عليوي واحمد عبادي عبد الرحمن وقائد عبد الأمير عبادي ووليد اسماعيل لازم واحمد ساجت علي وقيس رستم عودة وسلمان علاوي عوده وفايز عبود عليوي وغسان حسون عليوي ومحمد عباس جعفر وعامر خلخال هادي وعلي عبد الخضر كربول وغانم صافي كاظم وعلي سالم مزعل وعلي غافل راضي وموسى عبيس موسى وفاضل عويد عصواد وقيصر عبد الجبار صالح وماجد ناظم محمد وماجد عباس صالح واحمد جبار حميد وكمال عبد كشمر ورياض حسن خرباط وسعيد كاطع عجيمي وقاسم عزيز محمد ومحمد حسين صبار ومحمد لفته صيخ وفاضل حسن محمد ويونس سرحان عبيد واحسان مهدي محي واياد صالح كاظم وضمد عبد الله حسن وسليم مجدي عاجل وياسر هادي صالح ويحيى غيلان عطية وعلاء هاني هبيلي وعلي حانت ظاهر واحمد حسين جبار وطه حسن خليف واسعد عبد الامير هاشم واحمد عبد الجليل عبد الجبار وامجد ماجد خليف ومحمد حسن عبيد وعماد جواد كاظم وخضير حسين كشيش وكاظم جواد كاظم ومحمد خالد فرحان وحيدر جواد كاظم وحسين هدام حفر وقاسم مطر عباس ـ وكلاؤهم المحامون كل من حسين علي عزيز واركان طالب رحيم واياد حسين نبات وخالد جميل عبد وواثق قاسم مطرود ومحمد عبد ساجت.

المدعون في الدعوى (١٩٣/اتحادية/٢٠٢٢): سجاد عبد رباط وهاشم دعير مسعد وعلي ساهي علي ورعد شبوط خنجر وياسين جبل خليفة ووليد حمودي عبد الهادي وجمعه عواد ارحيل وهيثم علي حسين وقاسم حسون غالب وابراهيم شميل مخوضر وضياء صباح محمد جواد وحسين خالد سلمان وكاظم كيطان بدن وعبد المنعم عبد المحمد جاسم وحيدر علي حسين ومحمد تقي علي حسين وزين العابدين حسن كاظم ومقتدى حسن سعدون وفرحان نعيم حاتم وحسن محمود حاجم وعبد الله جلوب خلف وحسين عزيز محمد ورفعت كاظم محسن واحمد نعيم معارج وأسعد كاظم صدام وفيصل قاسم عليوي ومحسن عبد حبوب وعلي حسين حميدي ومصطفى ذياب عبد القادر وجواد شراج مارد وعلي خريبط فراخر وطه ياسين غضبان ومحمد نعيم رافع وعلي كاظم راضي وحسين بدر داخل ونهاد صباح عبد الخالق ومطر جاسم كشكول وغالي عبد علي شميكي وعلي كاظم ياسين وحسين شايع غانم وحسين داخل عاكول وجاسب سيد كاصد وسلمان سيد كاصد وعادل عبد الجبار شبل ونزار ياسر عيدان ومحمد رميح ثامر وعلي حسين سالم واحمد عويد كعيد واحمد غضبان عبيد وستار جبار حسين وواصف كريم سلمان ووليد سمير خلف وجاسم محمد جرو وحسين قاسم كاظم وحيدر كاظم لفته ومصطفى لفته ناشي وحيدر شياع جاسم ومزهر خليف حسوني وعبد الزهرة شرهان محمد ومشتاق جبار حميد وحسين رحمه عطيه وعلي عدنان عمران وعلي طالب وستار جبار عبد

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحسين وسليم جويد غضيب ويونس مذكر محيبس وعدنان خريبط عجلان وكاظم شنيشل عاتي وسجاد عبد رباط وعلي ساهي علي وياسين جليل خليفة وهيثم علي حسين ووليد حمود عبد الهادي وهاشم دعير مسعد ورعد شبوط خنجر واحمد محسن عبد الدين وعلي حسين لفته ونجم عبد الساده جبار وعلي عبود كريم ومحمد سالم بخيت وعلي محمد غضبان ومحمد ياسر عيدان ومحمد عبد الحسين حسون وحسين مزعل عجر ورائد حسن حميد ونعمه صبر حسين وعباس فاضل ياسين وحيدر جبار ناصر ويعقوب عبد الزهره عباس وكرار عبد المهدي يوسف وجعفر غياض عبيد واسعد كاظم جاسم واحمد خزعل عبيد ــ وكلائهم المحامون هادي هاشم محمد الفرطوسي وطالب جبر راضي وخالد وحيد الغزي وعلي كاظم غموس النوري.

المدعون في الدعوى (١٩٤/اتحادية/٢٠٢٢): (فاضل كامل حمد ومحمد باقر فنجان وابراهيم حنون كطان ومحمد عبد السادة جبار وسلام كاظم محمد واحمد خير الله عزيز وهادي حنون كطان وحيدر عبد كاطع وحمزة هاشم كاظم وسيف نعيم هاشم وتحسين جبر لفتة ووسام حسين علي ومجيد طالب رشيد وحسن فهد وحيد وستار عيسى حسين ومرتضى كاظم ملكة/ وكيلهم المحامي عبد الحسين خضير عباس البهادلي) و(حيدر جبر عبد الله وعقيل محسن زاير وعلي راشد عبار وامير جبر عبد الله وعقيل طاهر اسمر ومرتضى كاظم حميد واحمد خالد بريج وحسين جبر حاوي وجبار عبد علي مطشر ومصطفى عزيز سلمان/ وكيلاهم المحاميان جاسم كريم هاشم وعبد الحسين خضير) و(خالد حميد مبارك وحيدر كريم حنش ووسام كريم مذكور وماجد داود اسماعيل وحيدر حاتم جخيور وحسن حسين حسن واحمد ساهي محمد ومجيد ناصر حلو وحيدر جلوب كاظم وسلام سعدون عبد ومحمد بشار جعفر وحسين جاسم نعمة وضياء مزهر طاهر وعقيل ماضي رسن وحسن شاطي محسن ومحمد علي شمخي جبار وباقر جعفر غاجي/ وكيلهم المحامي عبد الحسين خضير) و(احمد داود سلمان واحمد جاسب مهاوي واحمد حميد قاسم وعلي جبر عبد الله وعلي احمد جاسب وحسون داود شنيشل وفلاح حسن شناوة ومحمد عبد الزهرة حسين وعلي عبد الستار فزع وفاخر حيال سعيد/وكلاؤهم المحاميان جاسم كريم هاشم وعبد الحسين خضير) و(علي احمد رشيد وامير احمد رشيد وحسين اركان عبد الامير وجمعة جاسم حسن ومحمد هاني جبر ووسام عيسى كاظم وحسن عامر كاظم واسماعيل حكمت اسماعيل وهيثم كاظم حواس وعلي محمد مجيد/ وكيلهم المحامي جاسم كريم هاشم) و(كمال هيثم زهير وفاضل ناصر حسين ومحمد رزوكي غضبان ومصطفى كامل حسن ومحمد دشر امانة وحسين حسن مهدي وعلي حسين حسن ويونس انور علي واحمد جواد وادي/ وكيلهم المحامي عبد الحسين خضير) و(حسين عبد الجبار مصطفى وعلي نزار يحيى ومنتظر باسم حميد وعلاوي دعيبل موسى وسلام رياض محسن/ وكيلهم المحامي نورس صباح هادي) و(مهند عبد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحسين العيبي وعلي هتلر كومة وحيدر ياسين حسين وطعمة محل عبد/ وكيلهم المحامي عبد الحسين خضير عباس البهادلي).

المدعون في الدعوى (١٩٥/اتحادية/٢٠٢٢): سلام حمزة معيوف وعلي عبد الله مزهر وعبد الامير عبد الحسين ولازم عبد الرزاق عبد الامير وطارق جابر عبد الامير و محمد عبد الله حمود ونعمه كاظم حاجوز وجواد عبد الكاظم عبد الرزاق ورعد شريف حنتوش وعباس هاشم عبد الحسن وحبيب علي ردام وفارس علي ردام وعلي كاظم شاهين وعامر رسول فاضل وحازم هادي محمود واحسان علي ردام وهادي دهوش مكطوف وباسم قنديل مزهر وطالب سلمان جبار وسلمان جعيل جوحان وخالد عريم شكاني وجعفر عبد الرزاق مرهج وعلي مطر واجد وفهد حسن عطية ونزار عبد الله مجهول ورضا هادي محمد وحسن علي حسين ومحمد عبود دوخي وحيدر سلمان جايد وعلي توفيق عبد الرضا وحسين عماد مجيد وحسام محمد جاسم واحمد ارحيم علي وقدامة كامل حميد وعباس كاظم داخل ومشتاق فالح ثامر وحمود ناصر حسين ومحمد زغير كاظم وعقيل علوان عزوز وخالد محسن شلاش وعلاوي فاضل هبالي ومحمد عبد الزهرة ناصر وعلي ساجت مسافر وصالح ياسر عصواد وعلي علكم اسود ورائد حسن باشي وسعد عوض كاظم وعامر جبار عودة وحسين علي موسى ولفته عبدالله غياض وثائر نعيم كريم واحمد كاظم هلاوي وابراهيم ناصر عبد الله وحيدر صالح مهدي واحمد فيصل عواد وفراس عباس جواد وعامر موسى مرهج وحسن هادي محسن وقاسم يعقوب يونس وزين العابدين فليح حسن وحسين راهي غافل ومحسن صبار خضير واحمد شمال مرهج وعقيل رحيم عرد واصيل داخل حسين واسيل داخل حسين ومحمد باقر حميد وحميد عباس دحر وفارس صالح علي ونهاد معيبد حافظ وعبد الله رحيم جهادي وحسين حمود مطر وعباس قيس طواش وعقيل طاهر ضباب وحيدر حسن عبد وعلي عباس جبير وحيدر عبد العباس منشد ومصطفى كريم عبد وباسم طالب حسن وكرار علي محسن وجليل علي كسار وعلي شاكر شريف وعاجل عطية صالح وعلي محسن جاسم وراضي شلاكة هوفي وكامل حرب سفاح وعلاء صوفي خطار وحيدر حسن غضبان وامير علي عبد الحسين ورعد شمخي فرحان ومحمد عبد الامير كاظم ووسام شاكر لفته وياسر حميد ياسر وعايد كريم شلاكة وعباس خضير حسن وسجاد محسن مري ومحمود صبار خضير وصباح سوادي خضر وحسين شلاكه هوفي وسالم عودة ميزان وعدنان مرزوك احمد وقيس طواش علي وعبد العزيز عبد نور عوض ــ وكيلاهم المحاميان حيدر شاكر وحازم العاقولي.

المدعون في الدعوى (١٩٦/اتحادية/٢٠٢٢): حسين هادي حمزه وحسن حاكم جفات وضياء فاهم حسون وحاكم جفات موجود ومحمد رضا حاكم جفات ومؤمل حاكم جفات وفلاح حسن صاحب وحسين سلمان حسن وغيث ماهر هادي ولؤي شناوه عليوي وصدام عريان عطفان وعبد الله كريم احمد وامجد قاسم كاظم وصلاح حسن كاظم وعامر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كاظم عبد وعلاء حسن خشان ومحمد حمزة علي وصدام شمران حمادي وحيدر كاظم خشان واحمد قاسم كاظم وجاسم محمد رضا ومسلم صبر بلبوص وصفاء جعفر داخل وأسعد خليف اسماعيل وعلي جبار رحمن ورحيم عبد الرضا منسي ومالك صادق عبد العواید وحسن جواد كاظم وتوفيق ظاهر فرح وحسن ناصر شاكر وجهاد نعيم عبد الله وعدنان باقر محمد وامين صادق عبد العواید وحسن نوار صبيح وعلاء احسان علوان ومحمد فندي غانم وعلي عبد الرضا خليف وزهير حركيز عايد الحميدي وقاسم عبد الحسين جبار وعلي حسين علي وسعد عباس سلمان وعبد النبي راضي كاظم واسعد حامد هادي ويوسف حسين رمضان وعلي كاظم صدام وعباس عودة حسون ومقتدى ميثاق دايخ ورعد فليح محسن ومهند مهدي عبد الله وماجد حميد نوير وكطران فليفل جبر وكاظم محمد جياد وعلي فرهود بجاي واحمد حميد كريم ونوفل راهي محسن وعمار عبد الله عايز وعباس محسن فرهود ونسيم فلاح حسن ومرتضى كتاب حسن وتوفيق كتاب حسن ومصطفى صبري نجم وحاتم اكرم عبد السادة ومهدي فاهم شيال وشهيد هاشم عبد الداودي وعدنان عبد العالي توك وفاهم شخيط عبد علي وجميل عيدان عباده وسامي عبد موسى عاري وجاسم جدعان اعطية وصالح عبد الأمير كاطع وحامد عودة عبود وزمان يوسف عبد وحميد صالح مهدي وجاسم نصيص جاسم وحامد بشين جابر وحسين عبد عود عبادي واحمد جدعان عطية ومحمد عبد الكاظم عبد ورافد علي محمد وعلي غالب راهي وناجح حسين طوينة وسيف علي محمد ونافع حسين طوينة وعلي ناجح حسين وزمان صاحب رسول ومحمد رسول كاظم ومسلم عدنان فرحان واحمد عبد الأمير جاسم وعباس كاظم عطية ومحمد دكمان سرحان ونعيم عزيز دكمان ومحمد هاتف جلاب وجعفر اسمر زيون وعدنان علي موات ومحمود جاسم جبر ومحمد كاظم عريان واحمد رياض شنشول وحسين عبد الامام ورد ـ وكيلاهم المحاميان سيف صلاح وناس وحامد سلمان فليفل.

المدعون في الدعوى (١٩٧/اتحادية/٢٠٢٢): نصير الدين محمد حافظ وخلف مصطفى لفته وحسين رشيد حسن وعقيل عباس شريده ومقتدى مسلم عبد الرضا ومحمد عبد الكريم محمد وعلي عبد الزهرة حسن وحسن زيارة حريز وكرار احمد صالحه وكاظم راضي وعبد الزهرة خالد راضي وكاظم عبد حسن وغازي علوان حسين وجاسم محمد حديد وعلاء نبيل عبد الرزاق وعبد الرحيم ابراهيم مطنش ومحمد كاظم مطلك وعلي عودة مغضبان وعقيل سالم جبار وحسام خيري صالح ومصطفى جاسم مهودر وفيصل صدام فالح وحسين محمد عبد الرضا وزين العابدين علي عبد وحسنين جعفر مهدي وحسين جبر زغير ومزهر حسن مناتي وعلي محمد جخيور وعلي سهر رهيف وخلف قاسم محمد ومشتاق عباس كثير وعلي رحيم عباس ورافد مصطفى نعيم وخالد جمال عداي واحمد جاسم كاظم وحسن ثامر عبد الغني ومهند خضير محيبس وناجي عباس حبل واحمد قاسم غضوير وعادل صفر ناجي وعدي سامي ناصر وعدنان جواد احمد وعلي جبار حمد وعباس عبود نعمة وحسين لفته حسين وتحسين علي كريم وسجاد حيدر عبود وقمر الزمان كاظم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يوسف ومقداد عزيز بندر وعلي محسن كاطع وعايد بدر خضير وعزيز شمخي جبر ووسام محمد جبر وحيدر سالم موسى ومحمد قاسم حمادي وسلام احمد سلطان وثمار فيصل هاشم ووليد حميد كاظم ومجتبى غسان حاكم وحسام حاكم عباس ونبيل ياسر نجم وكاظم طالب غضبان وكاظم خلف غيدان وعمار عبد الكريم لفتة وقاسم مجيد حسين وحيدر هاتف عبد الرؤوف ومهند سعدون مجيسر وصلاح الدين علي عبد الحسين واحمد قاسم شمال ووليد زامل فندي وكمال رائد كمال واسعد صالح محمد وعبد الحسين حسين حمدان وعلي ناصر طعمة ومرتضى جواد كاظم وقصي عبد الزهرة فيصل واحمد طاهر مزعل وخضر عباس صالح ومصطفى عبد الله صالح ومنتظر جار الله سدخان ورغدان ريسان عبد الله ـ وكلاؤهم المحامون كل من يحيى عبد السادة الطائي واحمد عبد الكريم الاسدي ومهند فالح ارماثي وميثم عبد الكريم علك.

المدعون في الدعوى (١٩٩/اتحادية/٢٠٢٢): مصطفى مجيد عبد الله ومحمد عربي دخيل وعلي مهدي عبد ومنتظر محسن جواد وعدي عبد جبر وحسين سعود معيوف وجليل عزيز عبد وعيسى جلاب حسن وعقيل مؤيد حمد وابراهيم ماجد كاظم وعلي ريسان جياد ووسام عبد الزهرة عجرش وحسن حميد عواد وصلاح هادي حمود وجميل ثويني عجيل وماهر كاظم ياسين وسعود معيوف معلول وطارق حسين كاطع واحمد داخل محسن وعبد الحسين علوان عبد واسراء هاشم عبد الواحد ومصطفى حسن ناصر وعلي ابو شنات نجم واوس محمد كاظم وصادق كريم خلف وعلي راضي عبد الساده وبهاء يوسف كاظم ومحمد كاظم خضير وعمار شهيد هادي ومرتضى عبد الحسين بخيت ومسلم عبد فارس وعدي صخي سعدون وحسين علي حمود وصادق رياض داخل ومحمد قاسم صبير وعلي سعدون علي وحاتم كريم فاخر وعبد الامير صبري عبد علي وسجاد كاظم عبد علي ومحمد محسن اسماعيل ونبيل مكطوف جويد وحيدر جواد كاظم وحسن عمر مطير ومحمد عمر مطير وعباس هادي ناصر ووجدان علي فيصل ومحمد عيال دياب ورعد هاشم محسن ورائد فيصل شريف وبسام محمد ياسر وعلي ناصر عطشان واحمد طارق سباهي واحمد رسول محيسن ووليد فيصل شريف وثامر محسن زويد وحسين جبار حسين وعلي احمد عباس وحسين عجيل ثاجب وازهر مهدي محمد ورياض كاظم فهد وحسن عجيل ثاجب وحسين حبيب عنايه واحمد ناجي مزهر وسجاد حسن علي وفلاح جمعه حميد واحمد مراد كاظم وعباس عبد الكاظم علي ويحيى رسول ميس وسالم رسول ميس وعلي محمد عبد ومرتضى ريحان ميس ومحمد خضير عباس ومرتضي نوري كاظم واامير كاظم عبد الكريم وجعفر جاسم محمد وحيدر عبد الرزاق حسن وخلدون ابراهيم نايف ويوسف عطيه سعدون وعلي كوتي جاسم وكرار طالب جخيور وحيدر خريبط حشف وعلي احسان علي وعلي سمير عوده واحمد حاجم عجيل ورسول جاسب مفتن وعبد العالي خليل مرشد وعادل حسن سرحان واحسان جاسم عبد وهيثم هندي نعمه وصفاء حسين عبد ونجم عبد حطحوط وسلام هنيدي نعمه واسامه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

صالح مهدي وعلي فاخر كاظم ومرتضى عبيد مجهول وضياء جبار مهوس ومحمد رحيم صباح واحمد عبد الحسين ثجيل وصفاء شريف ضهد ورافت طالب هاشم ورامي علي حسن ومصطفى علي عودة ونزار عباس فرحان ــ وكيلهم المحامي رعد طعيمة الركابي.

المدعون في الدعوى (٢٠٠/اتحادية/٢٠٢٢): خالد احمد عباس وأحمد عبد الخالد حميد وجمال خميس محمد واحمد محمد فاضل وعمر ادهام ذياب واسماعيل عطيه جاسم وغزوان دخيل سلمان وعبد الجبار محمود مصعب وجمال طابس محمود واحمد داوود سلمان ومحمود ضاري محمود وحامد جمعة حسن وخزام حسين صالح ووليد سالم حسين ومحمد ضاري محمود وعمر حسن علي ومحمد ابراهيم مصطفى وعلاء محمود محمد وباسم محمود عبود وضياء محمود محمد ومحمد ظاهر ياسين وحمدي فؤاد جواد ومحمد احمد فاضل وصفاء الدين عبد القاد محمد ودحام محمود مجيد وادريس عطية جاسم ومحمد خميس حياوي وحسام اياد احمد وعدي محمود صيواي ويوسف ابراهيم سلمان وعمار عبد الواحد صيواي وغالب علي حمادي وجاسم ناجي حسن ومحمد مخيف جاسم ولطيف على أحمد ومحمد ضياء عبد الكريم وسعد مزهر حاتم وشاكر محمود محن وأحمد شاكر محمود وحافظ احمد حسين وادريس شكر محمود وغازي شلال حبيب وقاسم وهاب عبد الرزاق واحمد عامر احمد وعبد الله عبد الفتاح حسن وامين عبد الفتاح حسن واامير مجيد محمود وحسن مرعي حسن وسيف محمد مهدي وخالد محمود محن وخالد عبد الستار حسين وحميد داوود سلمان ويسرى حميد خلف وعيدان عليوي مكي وباهض احمد حسين وابراهيم محمد حسن واحمد خليل ابراهيم وعمر محمد ياسين وأحمد بهاء سعدون واسماء جواد مصطفى واحمد عطية جاسم وشيخة اسماعيل بشير وهذال فؤاد جواد ومحمد سعود مجيد وبكر محمد عبد الله واحمد عبد الكريم واحمد عبد الرحمن وعمر عبد الرزاق بعران وعلي محمد اكرم وقاسم محمود عبود وكمال عاش صالح ورائد طه هلال واحمد طلال علي وعلي ابراهيم عبد الرزاق ومهند حسان حسين ومحمد قاسم محمد وقصي محمود صواي وطه احمد حسين واحمد طارق حمودي وسفيان محمود مجيد ولطيفة حسن مكي ومحمد محمود صياوي وحمادي عبد الكريم محمد وخطاب عمر فليح وخالد صبار عباس ومحمود عباس مهدي وعلي حسين محمد وحارث شاكر محمود ورفيق ناجي حسن وحسين حاكم عبد وحيدر حسين عودة ومصطفى حسن خلف وعلي كاظم حسين ومصطفى رحمن علي وعلي محسن خليف وهيثم عطوان فداوي وعلي سلمان تويلي ومحمد قاسم فرج ومصطفى كاظم مرحب وحيدر عدنان قاسم وعباس جواد كاظم واحمد شهاب احمد وحيدر هادي ظاهر ومصطفى قاسم غفور/ وكلاؤهم المحامون احمد رزاق كاظم وحسنين عبد الهادي صالح واحمد حسن رشك.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعون في الدعوى (٢٠١/اتحادية/٢٠٢٢): علي فرحان كريم وأحمد مزهر جبير ومحمد مجيد إبراهيم ومحمد حسين علي وياسين عكاب عبد الله وصفاء جاسب يسر وباهر جاسم محمد وأحمد محمد غانم حواس وهشام حيدر حسين ومرتضى مهدي فرحان وعلاء سلمان جبر وسعد هلال عذاب وحيدر هاشم جويد وميثم كريم كاظم وحمزة كامل عبود وعلي صدام خزعل وأركان عبد الحميد مرتضى وحاتم كريم فيصل وزين العابدين اسماعيل شنوف وفاضل راضي صالح وحيدر كاظم جاسم وأسامة غالب عبد الهادي ومحمد غالب حمد وعلي فريح جري ومصطفى كريم عبد الزهرة وباسم عبد السلام جودة وعلي حسين عبد الله وإياد جاسم ردام ورافد وهيب أحمد وحسين عبد الكريم زيارة وسجاد حسين فارس وعلي رحيم مهنا وقاسم عباس جواد وأحمد عبد الحسن زامل ورحيم خشن جازع ومصطفى محمد حسن وهادي عودة جري وفاضل كاظم كريم وعباس حميد بشيت وعلي نصر جواد ومنتظر كريم كاظم ومرتضى كريم يوسف وحيدر شنان طارش وميثاق فاضل سعدون وعباس عبد فليح وحيدر حسين عبد الخيون وعلي عودة كريم وعباس شنان طارش وأحمد قاسم عودة ومسلم ضحية صاحب ومرتضى عبد الهادي صالح ووسام جلال عبد الامير وصالح عبد الهادي صالح وحسن حاجم ازويد وحسام عبد الله اكطافة وعلي جواد كاظم ومحمد عادل مجيد وقيصر كريم عبد الزهرة وأمير سعيد حسين وعباس وحيد محمد ومحمد مجيد طاهر وسجاد يوسف لفتة وعلي إبراهيم رمضان ومحمد محمود سلمان وحسين علي عبود وكرار حيدر تاغي ومحمد رحيم ثامر وأحمد زيارة جاسم ومهدي فرحان عبد وجاسم محمد فرحان وفراس حسين عزيز وثامر موسى فلفول ومرتضى منصور مهاوش وامجد جواد كاظم ووسام قاسم راضي وكاظم محمد داغر ومحمد ثامر محمد وأمير حسين حسن وحيدر علي حميد وعقيل كاظم راضي وحاتم كريم حميد وباسل امين باسل وسيف مجيد حميد ووائل حسين فارس وحميد عبد الحسن ضمد وحسين منصور مهاوش ومحمد جمعة امسلم وسعيد بشير مصباح وهيثم عبد الزهرة حمد وكاظم موسى إبراهيم وجاسم كاظم بردان وأكرم ماجد عبود وكرار حيدر جفات ومحمد عبد الحسن جابر وزينب محمد عبد الحسن وسجاد حيدر جفات وايمان جاسم محمد ومحمد عبد الزهرة جمعة ومحمد أحمد رابح وجاسم مطشر علي وحسام محسن منهل ومهدي ياسين حسن وحسين نعيم درويش وأحمد فياض بدن وحسين فريد هاشم/ وكلاؤهم المحامون كل من أحمد رزاق كاظم وحسنين عبد الهادي صالح واحمد حسن رشك.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.

٣. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعون في الدعوى (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) بواسطة وكيلهم أن مجلس النواب العراقي صوّتَ في ٢٠٢١/٣/٣١ على حل نفسه في ٢٠٢١/١٠/٧ ودخل هذا القرار حيز التنفيذ في ذات التاريخ استعداداً لإجراء الانتخابات المبكرة التي جرت يوم الأحد ٢٠٢١/١٠/١٠ وبالتالي وعملاً بأحكام المادة (٦٤/ثانياً- يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى إنتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية) وإشارة إلى المادة (٦١/ثامناً- د) من الدستور التي أكدت على مدة ملزمة لتصريف الأعمال للحكومة المستقيلة والبالغة (ثلاثون يوماً) كحد أقصى، في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ويستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور، عليه تكون حكومة (رئيس الوزراء/ مصطفى الكاظمي) قد تجاوزت السقف الزمني والتوقيتات الدستورية المعمول بها وفقاً للمادة (٧٦) من الدستور وكذلك المادة (٦٤) منه، وعطفاً على المادة (٧٢/ثانياً/ب) التي ألزمت بتحديد توقيت دستوري يمهد لتطبيق أحكام المادة (٧٦)، حيث نصت المادة (٧٢/ثانياً/ب - يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء إنتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس)، اي يتم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام الدستور، وهذا التحديد ليس خياراً لمجلس النواب بل شرطاً لازماً يعني مخالفته انتهاك التوقيتات الدستورية، وعلى مجلس النواب أن يطبق أحكام هذه الفقرة تطبيقاً وجوبياً، وحيث أن رئيس مجلس النواب لم يبادر حسب التكليف الدستوري له بتفعيل أحكام المادة (٧٢) بكل فقراتها فيكون قد خالف أمراً دستورياً وجوبياً لازماً مما أدخل البلد في حالة من الفراغ الدستوري أضرت بمصالح الشعب وعطلت عمل الحكومة ومؤسسات الدولة، لا سيما ان توجه المحكمة في العديد من قراراتها ومنها القرار (٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) أكدت في الفقرة (ثامناً) منه على (أن مضي تلك المدة وعدم تنفيذ ما جاء بالدستور خلالها يستلزم تحقيق التوازن بين تشكيل السلطات الاتحادية لضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها وبين انتهاء تلك المدة وخرقها)، وعلى هذا المبدأ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الذي نص في الفقرة (ثانياً) من منطوق الحكم على ((إلزام رئاسة مجلس النواب بعرض فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على مجلس النواب والتصويت عليه من عدمه وفقاً لما جاء في المادة (٥٩/ أولاً وثانياً) من الدستور ولمرة واحدة ... على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال فترة وجيزة))، والوجيز في اللغة دلالة واصطلاحاً هو مختصر الشيء للحد الذي لا يفرط، وهنا ومن خلال الفقه الدستوري والقانوني فأن تحديد المحكمة لمفردة فترة وجيزة كان الغرض منه أن لا تتجاوز بأي حال من الأحوال الفترة الدستورية، وكذلك أن حل مجلس النواب والدعوة الى انتخابات مبكرة حدثت في السنة التقويمية الثالثة للدورة الرابعة، وبما إن انعقاد الجلسة الأولى للدورة الرابعة لمجلس النواب قد تم في ٢٠١٨/٩/٣ مما يعني أن الموعد الدستوري لإجراء الانتخابات التي كان من المفترض أن تجرى بعد أربعة سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة على أن تجرى الانتخابات قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة البرلمانية السابقة إستناداً لنص المادة (٥٦) من الدستور، مما يعني أن الانتخابات كان من المفترض أن تجرى في يوم ٢٠٢٢/٧/٢٠، وهذا يضعنا أمام مفهوم فقهي دستوري في أن في حالة حل مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

النواب لنفسه واجراء انتخابات عام ٢٠٢١ هو لإكمال الفترة المتبقية في عمل الدورة الرابعة لمجلس النواب، مما يعني أن هذه الدورة هي لإكمال الدورة الرابعة والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ وهو الموعد الذي من المفترض أن تجرى به الانتخابات، عليه طلب المدعين من المحكمة الاتحادية العليا إلزام المدعى عليه الأول بتطبيق أحكام الدستور فيما يتعلق بالتوقيتات الدستورية الملزمة الواردة في النصوص المذكورة آنفاً خلال فترة الثلاثون يوماً الممنوحة له لزاماً وحتماً وإلا يكون قد حنث أعضاء مجلس النواب بالقسم المؤدى وفقاً للمادة (٥٠) الدستورية مما يلغى معه صفتهم الأصلية أعضاءً في مجلس النواب العراقي في دورته الحالية، أو إلغاء المصادقة على عضويتهم وإلزام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بتحديد موعداً لانتخابات مجلس النواب الدورة الخامسة وإصدار الأمر والمرسوم الجمهوري بذلك، وتحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت هذه الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها إستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الاول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٦ خلاصتها أن المدعين قد خلطوا أمرين لا يمت أحدهما بصلة الى الآخر، الأمر الأول يتعلق بـ (التصويت على سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله واستمراره بتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً) وفقاً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/د) من الدستور حيث يتعلق النص بحكومة مستقيلة قانوناً وواقعاً نتيجة سحب الثقة منها وهو ما لا علاقة له بالوضع الدستوري والسياسي القائم في البلاد حيث لم يسبق أن سحبت الثقة من مجلس الوزراء الحالي حتى يتكئ المدعون على هذا النص في تحديد مدة تصريف الأمور اليومية، والأمر الثاني يتعلق بـ (دعوة رئيس الجمهورية الى انتخابات عامة في البلاد عند حل مجلس النواب ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية) وفقاً لأحكام المادة (٦٤/ثانياً) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور حيث أن الحكومة تعد مستقيلة حكماً لا واقعاً، وان هذه المادة لم تحدد سقفاً زمنياً لاستمرار تصريف الأمور اليومية كما هو الحال في المادة التي سبقتها رغم أن من اللازم أن يتم تشكيل الحكومة الجديدة وفقاً لأحكام المادة (٧٦/أولاً وثانياً) من الدستور في الظروف العادية وتنتهي عند ذلك ولاية الحكومة السابقة في تصريف الأمور وتضطلع الحكومة الجديدة بمهمة الحكم والإدارة في البلاد، لكن عدم ذلك يستلزم استمرار الحكومة بتصريف الأمور اليومية مهما طالت المدة لضمان تسيير شؤون الدولة وتسيير المرافق العامة فيها والإيفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية وتحقيق مصالح الشعب، والى هذا المعنى جنحت قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي صدرت بعد المصادقة على نتائج الانتخابات العامة الأخيرة لاسيما قرارها المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥، وحيث أن المدعين قد جمعوا بين حكمين مختلفين في فرضين لا يمت أحدهما بصلة الى الآخر من حيث استمرار ولاية الحكومة في تصريف الأمور اليومية، وحيث أن الفرض محل ادعاء المدعين لا صلة له بواقع الحكومة الحالية، عليه يكون الادعاء بأن الحكومة قد تجاوزت السقف الزمني والتوقيتات المعمول بها وفق الدستور لا أساس له، وأن موكله قام بدعوة مجلس النواب الى انتخاب رئيس الجمهورية ضمن التوقيتات الدستورية لكن عدم تحقق النصاب القانوني لعقد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية قد حال دون إيفاء مجلس النواب بهذا الالتزام الدستوري، وبعد انتهاء المدة الدستورية والقانونية توجه الى فتح باب الترشيح لتولي منصب رئيس الجمهورية مجدداً املاً في تحقيق وفاق وطني يشجع الكتل النيابية لحضور جلسة انتخاب رئيس الجمهورية في سعي دؤوب الى الإيفاء بهذا الفرض الدستوري لكن لم يتم تحقيق ذلك لأسباب خارجة عن إرادته، ولقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ عرض قرار فتح باب الترشيح لتولي منصب رئيس الجمهورية على مجلس النواب في إقرار منها بضرورة إيجاد حل لموضوع سكت عنه الدستور يتمثل بعدم انتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور، ومعلوم أن مجلس النواب قد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وافق على إعادة فتح باب الترشيح مجدداً لمرة واحدة فقط على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في جلسة تنعقد بحضور ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب الكلي حسب قرار المحكمة الموقرة (١٦/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ وهو ما لم يتحقق حتى الآن، وأن المدعين ليسوا مختصين بتفسير غايات المحكمة الاتحادية العليا من قراراتها كما أنهم لم يبينوا سندهم في توصيف مفردة (الفترة الوجيزة) بأنها لا تتجاوز الفترة الدستورية، ولو كان الأمر كذلك لبينت المحكمة ذلك بوضوح لأهمية وخطورة هذا التحديد، وحيث لم يبين المدعون دليلهم أو حتى قرينتهم فيما أدعوه فأن تفسيرهم أنما يمثل رأياً غير منتج لا تلتف اليه المحكمة عند تقويمها لأدلة المدعين، كما أن المدعين قد وقعوا في خلط بين انتهاء الدورة الانتخابية بانتهاء السنوات الأربع التقويمية لمجلس النواب استناداً الى أحكام المادة (٥٦/أولاً) من الدستور وبين انتهاء الدورة الانتخابية بحل مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦٤/أولاً) منه، ومعلوم أن نصوص الدستور يفسر بعضها بعضاً وأن التمسك بنص المادة (٥٦/أولاً) فيما يتعلق بولاية مجلس النواب دون الالتفات الى المادة (٦٤/أولاً) فيما يتعلق بالطريق الثاني لانتهاء ولاية المجلس يمثل تنكباً لحكم دستوري قطعي الدلالة في بيان انتهاء ولاية مجلس النواب بطريق دستوري معتبر، وأن القول بأن مجلس النواب الجديد يعتبر مكملاً لمجلس النواب الذي تم حله هو قول يفتقر الى السند الدستوري ويمثل وجهة نظر مجردة من الدليل، وقد سبق أن تم إعلان الانتخابات العامة في البلاد وصادقت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ على نتائجها مستندة في ذلك الى مواد الدستور، ولم تشر المحكمة في قرارها الى كون المجلس المنتخب مكملاً للمجلس المنحل في دورته الانتخابية الرابعة، لذا طلب رد دعوى المدعون وتحميلهم الأتعاب والمصاريف القضائية. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٢ خلاصتها أنه لا يوجد ما يشير إلى وجود مصلحة ظاهرة ومؤثرة في طلب المدعين لتحديد موعد لإعادة انتخابات مجلس النواب لدورته الخامسة ولا ضرراً مباشراً أو مؤجلاً قد لحق بهم من وجود مجلس النواب الحالي وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لما قررته المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، ولا يصلح موكله خصماً في هذه الدعوى، كونه لا يحق له الدعوة الى انتخابات جديدة ما لم يحل مجلس النواب نفسه بناءً على طلب ثلثي أعضائه أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٦٤) من الدستور والذي نص على (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء)، وأن الدورة الخامسة لمجلس النواب لم تكن لإكمال مدة الدورة الرابعة، بل أنها دورة جديدة بدليل تسميتها الدورة الانتخابية الخامسة كون الانتخابات التي أجريت في ٢٠٢١/١٠/١٠ هي لانتخاب أعضاء مجلس النواب لدورة مبكرة (خامسة) ولم يتطرق قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الى أن الدورة الحالية هي لإكمال الدورة الرابعة لمجلس النواب فضلاً عن أن حَل المجلس بموجب الدستور بمعنى إنهاء ولايته والإذن بانتخاب مجلس جديد بولاية كاملة استناداً لأحكام المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور، لذا طلب رد دعوى المدعين لعدم استنادها لسند من القانون والدستور وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٤ خلاصتها أنه لم يبين المدعون النص المطعون فيه والنص الدستوري المدعى مخالفته وأسباب المخالفة الدستورية اتجاه موكله إستناداً لأحكام المادة (٢٠/رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وبذلك تكون الدعوى واجبة الرد، بالإضافة إلى أن طلبهم لا يتوافر فيه شرط المصلحة لرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا لأن تحديد موعد لانتخابات مجلس النواب الدورة الخامسة وإصدار المرسوم الجمهوري بذلك لا يخل بحقوقهم الدستورية على النحو الذي يلحق بهم ضرراً مباشراً، حيث لم يكن لهم في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة على مركزهم القانوني أو المالي أو الاجتماعي كما لم يقدموا دليلاً بأن ضرراً واقعياً قد لحق بهم جراء ذلك، ومن ثم فقدوا شرطاً من شروط إقامة الدعوى إستناداً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فتصبح الدعوى واجبة الرد لانعدام المصلحة للمدعين من إقامتها لا سيما أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً و عدماً كونها أساساً لقبولها، وأن استناد وكيل المدعين على وفق المادة (٧٦) من الدستور في غير محله القانوني لأن المادة المذكورة خاصة بتكليف رئيس الجمهورية بمرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال (١٥) يوم من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ولا علاقة لها بحكومة تصريف الأمور اليومية والفرق واضح بينهما، وأن المدة المذكورة في المادة (٦١/ثامناً/د) هي لاستمرار الحكومة في تصريف الأمور اليومية في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء وأن الحكومة الحالية جاءت بعد حل مجلس النواب إستناداً لأحكام المادة (٦٤/ثانياً) التي جاء فيها بأن يواصل مجلس الوزراء تصريف الأمور اليومية بدون تحديدها بمدة معينة، عليه يكون استناد وكيل المدعين في غير محله القانوني أو عاجزاً عن تقديم وجه المخالفة الدستورية والنص الدستوري المدعي مخالفته، وأن القرار (٢٣ وموحداتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) الذي استند عليه وكيل المدعين ملزم لرئاسة مجلس النواب بعرض قرار فتح الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على مجلس النواب والتصويت عليه من عدمه على وفق المادة (٥٩/أولاً وثانياً) من الدستور عن حكومة تصريف الأمور اليومية أو تصريف الأعمال هي من الضرورات المستحكمة في حياة الدولة لاستمرار عمل المرافق العامة بانتظام وديمومة إستمرار تقديم الخدمات للشعب ولا علاقة لموكله بالقرار المذكور، لذا طلب رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية. وبعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي السابع بالذات المحامي (علي كامل رسول) اصالةً عن نفسه ووكالةً عن بقية المدعين، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم، وحضر عن المدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

الثاني (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي، وحضر عن المدعى عليه الثالث (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهم طالبين رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، ولغرض التدقيق قررت المحكمة تأجيل المرافعة إلى يوم ٢٠٢٢/٨/٣٠، واستناداً لأحكام المادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قررت المحكمة نظر الدعاوى المرقمة (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٦٢/اتحادية/٢٠٢٢) و (١٨٤/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨٥/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨٦/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨٧/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨٨/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨٩/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٠/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٢/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٣/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٤/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٥/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٦/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٧/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٩/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٠٠/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٠١/اتحادية/٢٠٢٢) من دون مرافعة وحيث سبق وان حدد يوم ٢٠٢٢/٨/٣٠ موعداً لنظر الدعاوى المذكورة آنفاً ولمصادفة ذلك اليوم عطلة رسمية عليه قرر واستناداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل نظر الدعاوى المذكورة في اليوم الذي يليه المصادف ٢٠٢٢/٨/٣١، ومن خلال التدقيق لوحظ أن الدعاوى المذكورة آنفاً ذات موضوع واحد يتعلق بحل مجلس النواب عليه قررت المحكمة توحيد الدعاوى المرقمة (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٦٢/ اتحادية/٢٠٢٢) و (١٨٤/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨٥/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨٦/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨٧/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨٨/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨٩/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٠/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٢/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٣/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٤/اتحادية/٢٠٢٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

و(١٩٥/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٦/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٧/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٩٩/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٠٠/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٠١/اتحادية/٢٠٢٢) واعتبار الدعوى المرقمة (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) هي الأصل وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً، وبوشر بنظر الدعوى الأصلية وموحداتها، لاحظت المحكمة ما جاء في عرائض الدعاوى وطلبات المدعين، كما لاحظت ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) المربوطة ضمن أوراق الدعاوى والتي طلب بموجبها رد الدعاوى عن موكله كونه قام بواجبه الدستوري بعد أن صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات لعضوية مجلس النواب بأن دعا الأعضاء الفائزين للاجتماع استناداً لأحكام البند (رابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والتي نصت على (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: رابعاً- دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور)، وبناءً على تلك الدعوة عقد مجلس النواب جلسته الأولى بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩، وبذلك فإن رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته لم يقم بانتهاك أو خرق الدستور مطلقاً بل طبق أحكامه تطبيقاً صحيحاً ضمن السقف المنصوص عليه في الدستور، أما بخصوص الادعاء بأن هناك انتهاكات وخروقات للمدد الدستورية فهي خارج اختصاص ومهام رئاسة الجمهورية. كما لاحظت المحكمة ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل وكيلي المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) والتي طلبا بموجبها رد الدعاوى وذلك لأن المحكمة الاتحادية العليا سبق أن أصدرت قرارها المرقم (٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ الذي عالجت فيه موضوع تجاوز المدد الدستورية وعدم تنفيذ ما جاء في المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور بخصوص موضوع انتخاب رئيس الجمهورية، إذ تضمن ما يلي (قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي ٢- ... على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال فترة وجيزة تتناسب مع إرادة المشرع الدستوري

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمصلحة العليا للشعب التي توجب استكمال تشكيل السلطات الاتحادية ضمن الاستحقاقات المنصوص عليها في الدستور)، ولما كان قرار الحكم آنف الذكر تعلق بتطبيق المادة (٧٢/ثانياً/ب) من الدستور وتم إلزام مجلس النواب بمضمونها وفقاً لما جاء فيه فإن ذلك يعني أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل في موضوعها، ذلك أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تعد حجة على الكافة، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لا سيما أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا تعد باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولما كان سبق الفصل في الدعوى الدستورية ينفي المصلحة عند إقامة الدعوى مجدداً للمطالبة بالفصل في نفس الموضوع الذي تم البت فيه بقرار حكم بات وملزم للسلطات والأشخاص كافة، لذا فإن مصلحة المدعين عند إقامة الدعوى تعد منتفية لسبق الفصل في موضوعها، ولما كانت المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر قد اشترطت أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى المقامة أمام المحكمة مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، ويقصد بالمصلحة، الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند الحكم وفقاً لما جاء بطلباته، ويعتبر شرط المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لا دعوى بلا مصلحة، وحيث إن انتفاء شرط المصلحة يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية إذ من غير المتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آراء شخصية، كما أن انعدام مصلحة المدعين في الدعوى يعني عدم جواز مخاصمة موكلهما على أساسها، إذ لا يجوز أن تفصل المحكمة في الدعوى الدستورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من غير خصومة، ذلك أن الدعوى يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم، ولما كانت الخصومة من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويترتب على عدم تحققها رد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادتين (٤ و١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وحيث لم يأت المدعون بدليل، أو حتى قرينة من الدستور، يَثبُتْ من خلاله أن عدم تنفيذ حكم وارد في نص دستوري يترتب عليه الحكم بكون أعضاء مجلس النواب قد حنثوا بأيمانهم الدستورية وإن ذلك يستتبعه حل مجلس النواب وإجراء انتخابات مبكرة، وحيث إن المحكمة لا تلتفت إلى الدعاوى المجردة عن الدليل ولا تحكم استناداً إلى آراء الخصوم وتصوراتهم التي لا تؤيدها أحكام ونصوص الدستور. كما لاحظت المحكمة اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) وهي اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢١ والتي طلب بموجبها رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وذلك لأن ما ورد فيها من طلب يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (المعدل)، ولا يوجد ضمن تلك الاختصاصات حل مجلس النواب، بالإضافة إلى عدم توافر شرط المصلحة للمدعين لرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا لعدم الاخلال بحقوقهم الدستورية على النحو الذي يلحق بهم ضرراً مباشراً، حيث لم يكن لهم في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهم القانوني والمالي والاجتماعي، كذلك لم يقدموا دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق بهم جراء ذلك، ومن ثم فقدوا شرطاً من شروط إقامة الدعوى أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية، لا سيما أن حل مجلس النواب يجب أن يجري على وفق الآلية التي حددتها المادة (٦٤) من الدستور التي تؤكد على أن يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ويعد مجلس الوزراء في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية، أي أن حل مجلس النواب يعني تحول الحكومة إلى حكومة تصريف الأمور اليومية لكن كيف إذا كانت الحكومة الحالية هي حكومة تصريف أعمال محددة الصلاحيات من خلال أخذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار سير عمل المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب، ولا يدخل ضمنها القرارات التي تنطوي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير في مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما لا يدخل ضمنها اقتراح مشاريع القوانين وعقد القروض أو التعيين بالمناصب العليا للدولة أو الإعفاء منها، وهذا ما جاءت به المحكمة الاتحادية العليا بتفسير حكومة تصريف الأمور اليومية بموجب قرارها رقم (٩٧/اتحادية/٢٠٢٢)، ومن ثم فمن باب أولى عدم إمكانية رئيس مجلس الوزراء في حكومة تصريف الأمور اليومية أن يطلب من رئيس الجمهورية حل مجلس النواب بوصفه من القرارات التي تنطوي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير في مستقبل العراق، كما جاء في حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) وجوب حصول تدخل تشريعي من مجلس النواب القادم لتعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، واعتماد نظام العد والفرز اليدوي بدلاً من العد والفرز الإلكتروني، وهذا التشريع الجديد يحتاج أن يقدم من مجلس النواب الحالي وأن يمارس مهماته حتى يجري تشريع هذا القانون، وإن حل مجلس النواب يحول دون تشريعه، فضلاً عن أن الذهاب إلى انتخابات مبكرة سيكون بواسطة قانون الانتخابات آنفاً، وهذا سيكون مخالفاً لحيثيات قرار المحكمة آنفاً. ولاحظت المحكمة أن وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء قدم طلباً مؤرخاً على يوم ٢٠٢٢/٨/٢٨ يطلب بموجبه سحب اللوائح الجوابية المقدمة في الدعاوى (١٨٤ و١٨٦ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١/ اتحادية/٢٠٢٢)، والتي ورد مضمونها آنفاً، وقررت المحكمة رفض الطلب كما قدم طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٢/٨/٢٩ يطلب بموجبه صرف النظر عن مضمون اللوائح الجوابية ذاتها المقدمة للمحكمة وأرفق بطلبه لائحة جوابية مؤرخة في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٢٢/٨/٢٩ قررت المحكمة رفض الطلب، وإن اللائحة الجوابية المرفقة طلب بموجبها رد الطعن لأن الحكومة الحالية قامت بدورها في التهيئة لإجراء الانتخابات المبكرة وهيأت كل مستلزمات إنجاحها وسعت بعد استكمال الانتخابات العامة لمجلس النواب العراقي لدورته الخامسة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ التي صادقت عليها المحكمة الاتحادية العليا الى دعوة الأطراف السياسية الفائزة في الانتخابات الى الحوار الجدي من أجل اختيار رئيس مجلس النواب ونائبيه وقد تكللت هذه الجهود بالنجاح، وأن دعوات هذه الحكومة مستمرة من أجل تقريب وجهات النظر بما يضمن اختيار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وفقاً للمعايير الدستورية وبما يضمن الاستجابة لتطلعات ابناء الشعب العراقي في العيش بحرية ومساواة ووصول أكفأ الشخصيات لتسنم المناصب المذكورة في ظل نظام ديمقراطي برلماني، ولم يصدر عن هذه الحكومة أي قرارات أو إجراءات مخالفة للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وتشكيلاته بل التزمت بالمهمات الدستورية المنوطة بها على وفق الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ والقضاء الدستوري المتمثل بقرارات المحكمة الاتحادية العليا التي رسمت الطريق لهذه الحكومة وحددت المهمات والصلاحية بما لا يقبل التأويل والاجتهاد، وإن حل مجلس النواب يجب أن يجري على وفق الآلية التي حددتها المادة (٦٤) من الدستور التي تؤكد أن يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية. وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال افهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لما جاء في طلبات المدعين بموجب الدعوى الاصلية وموحداتها والتي انصبت على طلب حل مجلس النواب ولاطلاع المحكمة على ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من المدعى عليهم واللوائح المتبادلة بين اطراف الدعوى والتي طلبوا بموجبها رد الدعوى الاصلية وموحداتها للأسباب الواردة في اللوائح المذكورة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى النتائج التالية:

١. إن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي استناداً لأحكام المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) ويقوم النظام المذكور آنفاً على أساس مبدأ الفصل بين السلطات استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور وعلى أساس التداول السلمي للسلطة استناداً لأحكام المادة (٦) منه باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور، وان الغاية من ذلك لأجل بناء مجتمع ديمقراطي يستند على أساس مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز لأي سبب كان وان لجميع المواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور.

٢. إن الغاية من تكوين السلطات الاتحادية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) هو لغرض تنفيذ ما جاء بالدستور وفقاً لصلاحيات كل سلطة من أجل ضمان المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة وفق الأطر الدستورية بما يؤمن الحفاظ على السلم الاهلي ووحدة البلد وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع ثرواته بهدف القضاء على الفقر بما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ينسجم مع ثروات العراق وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع العراقيين دون تمييز، إلا أنه رغم مرور فترة طويلة جداً على العمل بأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نشر في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ إلا ان الوضع العام في البلد بتراجع كبير سواء أكان ذلك على الصعيد الخدمي أم على صعيد انتشار الفساد المالي والاداري مما أثر وبشكل كبير جداً على ثقة المواطن بمؤسسات الدولة كما أثر بشكل كبير على المستوى المعاشي للطبقات الوسطى في المجتمع لا سيما مع عدم اكتمال تكوين السلطة التنفيذية رغم تجاوز كل المدد الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل مجلس الوزراء وعدم قيام السلطة التشريعية بواجباتها الدستورية وخصوصاً إقرار قانون الموازنة باعتباره يتعلق قانوناً بقوت الشعب، مما يقتضي على جميع المؤسسات الدستورية ومؤسسات الدولة والكتل النيابية الالتزام بالدستور وبكل مواده وأسسه بدون انتقائية أو تفسيرات واجتهادات خاصة وكذلك الالتزام بالسياقات القانونية والإدارة النافذة والتأكيد على وحدة الدولة ووحدة السياسات المرسومة وفق الأنظمة والقوانين، وان الاختلافات بين مؤسسات الدولة أو بين الكتل النيابية لا تحسم بفرض الرأي الآخر بل عبر المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية الفاعلة وتأكيد أهمية العمل والمشاركة في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والالتزام بالصلاحيات القانونية لكل سلطة وعدم التدخل في شؤون المؤسسات والسلطات والوزارات خارج الأنظمة الداخلية والسياقات القانونية وضرورة بناء الدولة والقوات المسلحة وأجهزة الدولة الأمنية على الأسس الوطنية والمهنية وإبعادها عن كل شكل من أشكال العمل السياسي ووجوب تقديم خطة إصلاح متكاملة للبلد ويجب التصدي لكل أسباب انتشار الفساد سواء أكانت طائفية أو محاصصة حزبية أو عدم امتلاك المؤهلات الوطنية في المناصب الإدارية، إذ ان النظام الإداري في العراق حالياً يعاني من خلل كبير للأسباب المذكورة آنفاً إذ ان ارتفاع مستوى الفساد في أي مجتمع هو انعكاس لغياب الحكم الرشيد فيه وتتزايد احتمالات انتشار الفساد السياسي في البلدان التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والتغيير المتعاقب لأنظمة الحكم لا سيما التغيرات العسكرية التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تحدث نتيجة لاستخدام العنف فتنعدم نظم المساءلة والمحاسبة والمراقبة على المال العام لعدم رسوخ مؤسسات الدولة وانعدام الشفافية في العمليات الحكومية.

٣. يمثل موضوع حل البرلمان في الأنظمة الدستورية مكانة هامة كونه يشكل احد وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما يشكل ضماناً من عدم انحراف الهيأة المنتخبة من قبل الشعب في ممارسة وظائفها الدستورية، وبالرغم من اتفاق معظم الدساتير حول العالم التي تأخذ بالنظام البرلماني كنظام سياسي قائم في الدولة على تبني حق الحل إلا انها تختلف حول صور الحل فأما أن يكون الحل رئاسي إذ بموجبه يحق لرئيس الدولة وحسب موقعه وصلاحياته الدستورية ان يمارس هذا النوع من الحل سواء كان رئيس جمهورية أو كان ملكاً، ويحق للرئيس ان يقوم بهذا القرار منفرداً بحجة ان سلطة الرئيس في حل البرلمان تعد وسيلة للدفاع عن آراءه وحقوقه التي يعتقد بأن الشعب يؤيده فيها، اما الحل الوزاري فإنه يكون بناءً على رغبة الحكومة لأن هذا الحل يمثل سلطة تمتلكها الحكومة تمكنها من مواجهة البرلمان في حالة حدوث خلافات ما بين البرلمان والحكومة وترى الاخيرة انها على حق وان البرلمان قد عرقل عمل الحكومة أو تمادى في صلاحياته فتطلب الحكومة من رئيس الدولة حل البرلمان، وفي حالة قبول الرئيس طلب الحكومة فيعد هذا الحل وزارياً لانه تم عن رغبة وطلب الحكومة، اما الحل الذاتي ويقصد به حل البرلمان لنفسه باعتبار ان البرلمان يملك جزء من السيادة فيحق له التنازل عن هذه السيادة طالما ان هذا الحل لا يؤثر فقط على المجلس نفسه وهذه الحالة لا تعد أساس في الأنظمة البرلمانية لكنها تطورت في بعض دساتير الدول والولايات الفدرالية بحيث اصبح حل الذات حالة اضافية متقدمة لحل البرلمان، والصورة الاخيرة لحل البرلمان هو الحل الشعبي ويقصد به ان حل البرلمان يرتبط بإرادة الناخبين ويكون من خلال اجراء استفتاء يسبقه تقديم طلب إلى البرلمان بالحل والدعوة إلى انتخابات جديدة ويكون هذا الحل على نوعين، الأول يتقدم به غالبية الناخبين أو عدد منهم حسب ما يرسمه الدستور والثاني من خلال وجود اختلال وعدم توازن بين السلطات بسبب الخلافات بين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

السلطة التنفيذية والتشريعية حول تشريع أو سن أو اقتراح مشاريع قوانين فيتم حسم ذلك عبر عرض هذا الخلاف على الشعب ليكون الحكم، فتكون النتيجة اما بحل البرلمان أو استقالة الحكومة وهذا ما حصل في المملكة المتحدة فيما يخص الموقف من الخروج من الاتحاد الاوربي، أما في العراق فقد حل البرلمان العراقي نفسه بموجب قرار مجلس النواب رقم (٣٢ لسنة ٢٠٢١) في ٢٠٢١/٣/٣١ بجلسته المرقمة (٤٦) استناداً لأحكام المادة (٥٩/ثانياً) والمادة (٣٨/خامساً/أ) من الدستور وذلك بالنظر للطلب المقدم من قبل (١٧٢) نائباً ولاستيفاء الشكلية المنصوص عليها بموجب أحكام البند (اولاً) من المادة (٦٤) من الدستور على أن تجري الانتخابات النيابية العامة في البلاد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بدعوة من رئيس الجمهورية استناداً لأحكام المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور، وتم اجراء الانتخابات العامة بتاريخ (٢٠٢١/١٠/١٠) وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٧) على النتائج النهائية للانتخابات استناداً لصلاحيتها بموجب المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور، وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ تم عقد الجلسة رقم (١) لمجلس النواب وتأدية اليمين الدستورية لأعضاء مجلس النواب العراقي وانتخاب رئيساً لمجلس النواب ونائب أول له ونائب ثاني له، إلا أن مجلس النواب لم يقم بواجباته الدستورية بخصوص تشكيل السلطة التنفيذية بشقيها (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) بسبب الخلافات السياسية منذ ذلك التاريخ ولحد الآن رغم مرور كافة المدد الدستورية واعتبار الحكومة الحالية حكومة تصريف الأمور اليومية مما أثر وبشكل كبير على مصالح الشعب وأدى الى حصول أزمات كبيرة في البلد، وحيث إن أعضاء مجلس النواب بعد انتخابهم اصبحوا لا يمثلون انفسهم ولا يمثلون كتلهم السياسية فقط وإنما يمثلون الشعب لذلك كان المقتضى والواجب عليهم العمل على تحقيق ما تم انتخابهم لأجله وهو مصلحة الشعب لا أن يكونوا سبباً في تعطيل مصالح الشعب وتهديد سلامته وسلامة البلد بشكل كامل، ومن الجزاءات التي تفرض على عدم قيام مجلس النواب بواجبه الدستوري هو حل المجلس من جهة صاحبة الاختصاص الدستوري في الحل وفقاً لما جاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في المادة (٦٤/اولاً) من الدستور وحيث إن استقرار العملية السياسية في العراق يفرض على الجميع الالتزام بأحكام الدستور وعدم تجاوزه ولا يجوز لأي سلطة الاستمرار في تجاوز المدد الدستورية الى ما لا نهاية له لأن في ذلك مخالفة للدستور وهدم للعملية السياسية بالكامل وتهديداً لأمن البلد والمواطنين، ورغم ان الجزاء الذي يفرض على مجلس النواب لعدم قيامه بواجباته الدستورية هو الحل عند وجود مبرراته إلا أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ رسم ذلك بموجب أحكام المادة (٦٤/أولاً) من الدستور والتي نصت على (يحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء) وحيث إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب أحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من ضمنها حل البرلمان ولكون الطلبات الواردة في الدعاوى الموحدة كافة قد اقتصرت على الطلب من هذه المحكمة استعمال اختصاصها بالحكم بحل البرلمان وهو ما لم يرد ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور أو في قانونها ويدخل في اختصاص السلطات الأخرى، وان الاستجابة له يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وإذ يتعين على المحكمة ان تلتزم حدود الطلبات في الدعاوى ولا يجوز لها ان تفصل بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبه كما ليس لها ان تعدل من طلباتهم فيها، إذ ان التزام المحكمة بالفصل فيما يطلبه الخصوم امر نابع من وظيفة القضاء بوصفه احتكاماً بين متخاصمين على حق متنازع عليه ، لذا تكون تلك الطلبات واجبة الرد من هذه الجهة، كما ان ما ورد في لوائح احد وكلاء المدعين من ان حل البرلمان يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية تطبيقاً لنظرية الإغفال التشريعي هو قول مردود، وبذلك لا يجوز تعدي أحكام الدستور وحل البرلمان خلافاً لأحكام المادة آنفة الذكر.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى الاصلية وموحداتها لعدم اختصاصها وللأسباب المذكورة في حيثيات هذا الحكم، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566